



قرار رقم (٢٤/٢٠٢٤) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/ ١٠ / ٢

بشأن تعديل المادة رقم (٧) من النظام الأساسي

لشركة/ طوكيو مارين مصر جينرال تكافل ش.م.م

Tokio Marine Egypt General Takaful Company

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قانون التأمين الموحد رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤، وعلى قرار الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين تحت رقم (٢٨)، وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٩، وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادة رقم (٧) من النظام الأساسي والنشر بالوقائع المصرية، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

قـرر

المادة (١) : يستبدل بنص المادة رقم (٧) من النظام الأساسي لشركة / طوكيو مارين مصر جينرال تكافل Tokio Marine

Egypt General Takaful Company (ش.م.م) النص التالي:

المادة رقم (٧):

يتكون رأسمال الشركة من عدد ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ (ستون مليون) أسهم اسمية وقد تم الاكتتاب في رأس مال الشركة على النحو التالي :

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية للأسهم بالجنية المصري	عملة الوفاء
١	شركة/طوكيو مارين اند نشيدو فاير انشورانس كو إل تي دي	اليابان	٥٩,٩٩٩,٩٩٨	٥٩,٩٩٩,٩٩٨	جنية مصري
٢	السيد/دايسوكي فوجي	اليابان	١	١	جنية مصري
٣	طوكيو مارين اسيا بي.تي.اي.ال تي دي الإجمالي	سنغافورة	١	١	جنية مصري
			٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	جنية مصري

المادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح